السنة التاسعة والثمانون – عدد 4789 — 19 محرم 1421 (24 أبريل 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم سطات. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.177 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.98.164 بتاريخ 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اولاد بإقليم سطات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية..... 973

إقليم ورزازات. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.311 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الشركة المدنية العقارية «أمل»..... 973

إقليما إيفران وخنيفرة. ـ تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.00.315 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة ايت عرفة ملوية بقيادة تيمحضيت بدائرة أزرو بإقليم إيفران..... 974

مرسوم رقم 2.00.316 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة ايت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 974

مرسوم رقم 2.00.317 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة ايت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 975

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 274.00 صادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) باعتماد مؤسسة «حمامي وافي» لتسويق أغراس توت الأرض المعتمدة..... 976

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 275.00 صادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) باعتماد مؤسسة «حكمي مصطفى» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات..... 976

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 276.00 صادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) باعتماد شركة «برانا» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والحبوب الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 977

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 277.00 صادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) باعتماد مشتل «عين الذهب» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 978

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 358.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) باعتماد مشتل «سايس» لتسويق أغراس اللوز والزيتون المعتمدة..... 978

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 359.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) باعتماد شركة «جقمة» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 979

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 360.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) باعتماد مشتل «أزلف» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 979

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 361.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) باعتماد مؤسسة شعب محمد «فلاح السعادة» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 980

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 362.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) باعتماد مشتل «الفلاح» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 980

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 363.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) باعتماد مشتل «جعرة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 981

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 364.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) باعتماد شركة «أكريفرتيل» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 981

وزارة التجهيز. ـ المصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال تركيب التدفئة وإنتاج الماء الساخن الصحي.

قرار لوزير التجهيز رقم 306.00 صادر في 19 من ذي القعدة 1420 (25 فبراير 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال تركيب التدفئة وإنتاج الماء الساخن الصحي..... 982

الناضور. ـ تكليف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للقيام بخدمة التطهير السائل.

قرار لوزير الداخلية رقم 467.00 صادر في فاتح ذي الحجة 1420 (8 مارس 2000) بالمصادقة على مقررات مجلس جماعة الناضور الحضرية القاضية بتكليف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور للقيام بخدمة التطهير السائل وعلى دفتر التحملات الملحق بها..... 982

وزارة الصحة. ـ نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار لوزير الصحة رقم 338.00 صادر في 14 من ذي الحجة 1420 (21 مارس 2000) تمدد بموجبه إلى وزارة الصحة أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية..... 983

المجلس الدستوري

قرار رقم 386.2000 صادر في 23 من ذي الحجة 1420 (30 مارس 2000)... 984

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.177 صادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.98.164 بتاريخ 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة لولاد بإقليم سطات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.164 بتاريخ 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة لولاد بإقليم سطات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية.

وعلى مقرر مجلس جماعة لولاد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.164 بتاريخ 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) :

«المادة الأولى. - يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة لولاد «في 18 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998) والقاضي بتفويت هذه «الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الوكالة «المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية مساحتها مائة وعشرون مترا «مربعا (120 م2)، موضوع الرسم العقاري رقم 15/22021.»

«المادة الثانية. - ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم «بثمن إجمالي قدره مائة وإثنان وتسعون ألف درهم (192.000 د).»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة لولاد كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.311 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الشركة المدنية العقارية «أمل».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ورزازات في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الشركة المدنية العقارية «أمل»، مساحتها الإجمالية ثمانمائة متر ومتران مربعة (802 م2) تقع بورزازات المركز.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة وستون ألفا ومائة وستون درهما (64.160 د) أي على أساس ثمانين درهما للمتر المربع (80 د/م2) بالنسبة للأرض العارية غير المجهزة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.315 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت عرفة ملوية بقيادة تيمحضيت بدائرة ازرو بإقليم إيفران.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 24 فبراير 2000 بتعيين يوم 6 يونيو 2000 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو الركنت، البالغة مساحته 600 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعات : آيت رحو أوعلي وآيت سعدلي وآيت غيات بقيادة تيمحضيت بدائرة ازرو بإقليم ايفران،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو الركنت، البالغة مساحته 600 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعات : آيت رحو أوعلي وآيت سعدلي وآيت غيات التابعة لقيادة تيمحضيت بدائرة ازرو بإقليم إيفران.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 6 يونيو 2000 بمقر قيادة تمحضيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 6 يونيو 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو الركنت الكائن بتراب قبيلة آيت عرفة ملوية بقيادة تيمحضيت بدائرة ازرو بإقليم إيفران.

أن وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعات آيت رحو أوعلي وآيت سعدلي وآيت غيات التابعة لإقليم ايفران،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت عرفة ملوية بقيادة تيمحضيت باقليم ايفران والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«الركنت»، مساحته نحو 600 هكتار في ملك جماعات آيت رحو أوعلي، آيت سعدلي وآيت غيات، والمحدد كما يلي :

شمالا : مجرى وادي تملاحت والأرض الجماعية سلغرت التحديد الاداري 278 ؛

شرقا : الملك الغابوي والأرض الجماعية لأيت بن احسين ؛

جنوبا : الملك الغابوي ؛

غربا : الملك الغابوي والأرض الجماعية لأيت بن يعقوب.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولايوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق التابثة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تيمحضيت في الساعة التاسعة من صباح يوم 6 يونيو 2000 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.00.316 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة آيت ازدك بقيادة ايت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 24 فبراير 2000 بتعيين يوم 4 يوليو 2000 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو أسكا أجدي، البالغة مساحته 20.000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت ازدك بقيادة ايت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو أساكا أجدي، البالغة مساحته 20.000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة ايت ازدك التابعة لقيادة ايت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 4 يوليو 2000 بمقر قيادة ايت أوفلة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 4 يوليو 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو اساكا اجدي الكائن بتراب قبيلة آيت ازدك قيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت باقليم خنيفرة.

أن وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة آيت ازدك التابعة لإقليم خنيفرة،

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت ازدك بقيادة آيت أوفلة بإقليم خنيفرة والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«اساكا اجدي»، مساحته نحو 20.000 هكتار في ملك جماعة آيت ازدك، والمحدد كما يلي :

شمالا : واد ملوية ؛

شرقا : ملتقى واد أوطاط وشعبة واد بلحسن إلى الطريق الوطنية رقم 13 ؛

جنوبا : الطريق الوطنية رقم 13 ؛

غربا : الطريق الوطنية رقم 13 كارت ميدلت، تاوريرت واسك إجدي.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولايوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق التابثة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة آيت أوفلة في الساعة التاسعة من صباح يوم 4 يوليو 2000 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.00.317 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة ايت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر يوم 24 فبراير 2000 بتعيين يوم 20 يونيو 2000 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو تيملوست، البالغة مساحته 8000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت ازدك بقيادة ايت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو تيملوست، البالغة مساحته 8000 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة ايت ازدك التابعة لقيادة ايت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 20 يونيو 2000 بمقر قيادة ايت أوفلة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب يرمي إلى تعيين يوم 20 يونيو 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو تيملوست الكائن بتراب قبيلة آيت ازدك قيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

أن وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث انه يعمل لحساب جماعة آيت ازدك التابعة لإقليم خنيفرة ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة آيت ازدك بقيادة آيت أوفلة بإقليم خنيفرة والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

تيملوست، مساحته نحو 8000 هكتار في ملك جماعة آيت ازدك.

والمحدد كما يلي :

شمالا : الطريق الوطنية رقم 13 ؛

شرقا : الطريق الوطنية رقم 13 عند النقطة 1471، ميملان، تموست وسيدي المنظري ؛

جنوبا : طريق جعفر إلى تيزي نوافراو ؛

غربا : شعبة تيزي نوافراو، النقطة 1623، واد كبلوكي والطريق الوطنية رقم 13.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسبما في علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق التابثة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة آيت أوفلة في الساعة التاسعة من صباح يوم 20 يونيو 2000 قصد القيام بعمليات التحديد.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 274.00 صادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) باعتماد مؤسسة «حمامي وافي» لتسويق أغراس توت الأرض المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة «حمامي وافي» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع العلويين، رقم 26، الرباط، لتسويق أغراس توت الأرض المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسة «حمامي وافي» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 1477.87 المشار إليه أعلاه، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000)،

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 275.00 صادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) باعتماد مؤسسة «حكمي مصطفى» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة «حكمي مصطفى» الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية زنقة محمد بن محروض وإمزار الكندر، الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسة «حكمي مصطفى» وفقا للفصل 2 من القرارين رقم 857.75 و 971.75 المشار إليهما أعلاه أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1053.92 الصادر في 6 يونيو 1992 المتعلق باعتماد مؤسسة «حاميم» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 276.00 صادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) باعتماد شركة «برانا» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والحبوب الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «برانا» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة ليل ، رقم 46 ، الدار البيضاء ، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والحبوب الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «برانا» وفقا للفصل 2 من القرارات رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 المشار إليها أعلاه أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 277.00 صادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) باعتماد مشتل «عين الذهب» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «عين الذهب» الكائن مقره بأسجن، قيادة ابريكشة، شفشاون لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «عين الذهب» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 923.87 المشار إليه أعلاه، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 358.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) باعتماد مشتل «سايس» لتسويق أغراس اللوز والزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس اللوز ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «سايس» الكائن مقره الاجتماعي بشارع ادريس الثاني، رقم 44، مكناس، لتسويق أغراس اللوز والزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «سايس» وفقا للفصل 2 من القرارين رقم 923.87 و1476.83 المشار إليهما أعلاه، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1021.91 الصادر في 12 يوليو 1991 المتعلق باعتماد مشتل «سايس» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000)،

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 359.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) باعتماد شركة «جقمة» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «جقمة» الكائن مقرها الاجتماعي ب 89، زنقة شفليي بيار، الدار البيضاء، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «جقمة» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 المشار إليه أعلاه أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000)،

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 360.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) باعتماد مشتل «أزلف» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «أزلف» الكائن مقره بالجماعة القروية أزلف، قيادة بني توزين، دائرة الريف، إقليم الناضور، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «أزلف» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 923.87 المشار إليه أعلاه، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 347.92 الصادر في 5 مارس 1992 المتعلق باعتماد مشتل «أزلف» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000)،

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 361.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) باعتماد مؤسسة شعب محمد «فلاح السعادة» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة شُعب محمد «فلاح السعادة» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الملازم محروض محمد رقم 102، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسة شعب محمد «فلاح السعادة» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 971.75 المشار إليه أعلاه أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000)،

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 362.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) باعتماد مشتل «الفلاح» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «الفلاح» الكائن مقره بدوار لوادين، قيادة موقريسات، إقليم شفشاون، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «الفلاح» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 923.87 المشار إليه أعلاه، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000)،

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 363.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) باعتماد مشتل «جعرة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «جعرة» الكائن مقره بزنقة ادريس الأول رقم 9، حي وادي المخازن، بركان لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «جعرة» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 923.87 المشار إليه أعلاه، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 344.92 الصادر في 5 مارس 1992 المتعلق باعتماد مشتل «جعرة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 364.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) باعتماد شركة «أكريفرتيل» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «أكريفرتيل» الكائن مقرها الاجتماعي ب 158، المنطقة الصناعية، الجديدة، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «أكريفرتيل» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 المشار إليه أعلاه أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 347.96 الصادر في 6 مارس 1996 المتعلق باعتماد شركة «أكريفرتيل» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000)،

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 306.00 صادر في 19 من ذي القعدة 1420 (25 فبراير 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال تركيب التدفئة وإنتاج الماء الساخن الصحي.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الشروط المشتركة الملحق بأصل هذا القرار والمطبق على صفقات أشغال تركيب التدفئة وإنتاج الماء الساخن الصحي المبرمة لحساب وزارة التجهيز.

المادة الثانية

يتعين على المصالح التابعة لوزارة التجهيز أن تستند صراحة إلى دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه عند إبرام صفقات أشغال تركيب التدفئة وإنتاج الماء الساخن الصحي.

وتحدد وجوبا الاستثناءات المحتملة من أحكام الدفتر المذكور في دفتر الشروط الخاصة.

المادة الثالثة

يجب على مصالح الصفقات التابعة لمديريات وزارة التجهيز أن تضع دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف الأشخاص المعنيين الذين يطلبونه.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر عن نشره في الجريدة الرسمية.

غير أن الصفقات التي تم طرحها قبل التاريخ المذكور والمتعلقة بأشغال التدفئة وإنتاج الماء الساخن الصحي تظل خاضعة للأحكام السابقة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1420 (25 فبراير 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الداخلية رقم 467.00 صادر في فاتح ذي الحجة 1420 (8 مارس 2000) بالمصادقة على مقررات مجلس جماعة الناضور الحضرية القاضية بتكليف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور للقيام بخدمة التطهير السائل، وعلى دفتر التحملات الملحق بها.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛

وعلى مقرري مجلس جماعة الناضور الحضرية بتاريخ 23 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) و 26 من جمادى الأولى 1420 (7 سبتمبر 1999) بتكليف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور للقيام بخدمة التطهير السائل ؛

وعلى مقررات مجلس إدارة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور بتاريخ 25 من صفر 1417 (12 يوليو 1996) بقبول القيام بخدمة التطهير السائل وعلى دفتر التحملات المطابق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات المشار إليها أعلاه، وعلى دفتر التحملات، الملحقة بأصل هذا القرار، والقاضية بتكليف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور للقيام بخدمة التطهير السائل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1420 (8 مارس 2000)

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 338.00 صادر في 14 من ذي الحجة 1420 (21 مارس 2000) تمدد بموجبه إلى وزارة الصحة أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ولاسيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد إلى وزارة الصحة أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

المادة الثانية

يتم هذا التمديد استنادا إلى أعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) وعلى أساس شهادة التكييف والتنصيف التي يسلمها الوزير المكلف بالتجهيز.

المادة الثالثة

إن قطاعات الأعمال موضوع التصنيف هي القطاعات الواردة في الجدول المحلق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر على نشره بالجريدة الرسمية، غير أن مساطر المنافسة التي تم الشروع فيها قبل حلول هذا الأجل تظل خاضعة لمقتضيات المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

المادة الخامسة

لا تطبق أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) على الصفقات التي يقل مبلغها عن سبعة مائة ألف درهم (700.000,00).

المادة السادسة

وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1420 (21 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

*
* *

الجدول الملحق

القطاع / الصنف		1	2	3	4	5
القطاع 3 أعمال التطهير ومصاريف المياه والقنوات.	رقم المعاملات (بملايين الدرهم)	أكثر من 50	ما بين 50 و 20	ما بين 50 و 5	ما بين 5 و 2	أقل من 2
القطاع 5 أعمال البناء.	كذلك	كذلك	كذلك	ما بين 20 و 5	كذلك	كذلك
القطاع 7 أعمال النجارة والتعدين والهيكل.	كذلك	أكثر من 10	ما بين 10 و 5	ما بين 5 و 1	أقل من 1	
القطاع 8 أعمال الترصيص والتسخين وتكييف الهواء.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك		
القطاع 10 الكهرباء.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	أقل من 1	
القطاع 11 التليفون - التجهيز - الصوتي - التيارات الضعيفة.	كذلك	كذلك	ما بين 10 و 2	أقل من 2		
القطاع 12 أعمال الصباغة والزجاج.	كذلك	أكثر من 5	ما بين 5 و 1	أقل من 1		
القطاع 13 إحكام السطوح والعزل.	كذلك	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	كذلك		
القطاع 14 التلبيس.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك		
القطاع 15 أعمال الجبس والسقوف الاصطناعية.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك		
القطاع 16 رافعات الأثقال والمصاعد.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك		
القطاع 17 العزل التبريدي وبناء الغرف التبريدية.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك		
القطاع 18 بناء المطابخ والمراكن.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك		
القطاع 20 تهيئة المساحات الخضراء والحدائق.	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-386 صادر في 23 من ذي الحجة 1420 (30 مارس 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون رقم 00-24 القاضي بتغيير المادة 20 من القانون المالي رقم 99-26 للسنة المالية 2000-1999 والذي أحاله السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 22 مارس 2000، وذلك من أجل فحص دستوريته على سبيل الاستعجال عملا بأحكام الفصل 81 من الدستور والمادة 22 من القانون التنظيمي رقم 93-29 بالمجلس الدستوري ؛

وبعد اطلاعه على الوسائل الواردة في كتاب السيد الوزير الأول المتعلقة بعدم مطابقة أحكام القانون المذكور للدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 50 و51 و52 و81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية، خصوصا المادتين 4 و11 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا الفقرة الأولى من المادتين 22 و23 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن القانون المعروض على أنظار المجلس الدستوري والذي صادق عليه البرلمان في 18 يناير 2000 يغير فقرتي المقطع الأول من المادة 20 من القانون المالي رقم 99-26 للسنة المالية 2000-1999، وذلك بتمديد إلى فاتح يوليو 2000 (بدل فاتح يناير 2000) الأجل الذي يتعين قبل انصرامه على المقاولين والمنعشين الشباب المستفيدين من القروض المشتركة أن يؤدوا ما عليهم من ديون مستحقة من أصل الدين والفوائد العادية ليتأتى إعفاؤهم من دفع فوائد التأخير فيما يتعلق بحصة الدولة أو أن يقدموا - إن لم يتمكنوا من الأداء السالف الذكر - طلب إعادة جدولة ما عليهم من ديون إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم مراعاة أحكام المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن القانون المعروض على أنظار المجلس الدستوري يتناقض مع أحكام المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية التي تنص على أن قوانين المالية السنوية لا يجوز تعديلها خلال السنة المالية إلا بقوانين مالية تسمى «قوانين معدلة» وأن هذه المخالفة المتمثلة في تعديل قانون مالي سنوي بمقتضى قانون عادي يجب اعتبارها بمثابة مخالفة للدستور ؛

حيث إن القاعدة التي كرسها الدستور في فصله 50 نصت على أن قانون المالية يصدر عن البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية أخضع بموجب مادته 31 ضوابط وإجراءات تقديم القوانين المالية السنوية والقوانين المالية المعدلة كلا أو بعضا لنفس الكيفية ونص صراحة في مادته الرابعة على أن القوانين المالية السنوية لا يجوز تعديلها خلال السنة المالية إلا قوانين مالية تسمى «قوانين معدلة» وحددت المادة 11 منه حصرا الموارد العمومية للدولة والمنصوص عليها في المادة 51 من الدستور ؛

وحيث إن الحق المخول على السواء للوزير الأول ولأعضاء البرلمان في التقدم باقتراح قوانين إعمالا للفقرة الأولى من الفصل 50 من الدستور مقيد دستوريا بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي للمالية ؛

وحيث إن عدم إعمال الحكومة للحق المخول لها في نطاق القانون التنظيمي لقانون المالية قبل مناقشة مقترح القانون المغير للمادة 20 من قانون المالية المذكور، ليس من شأنه أن يحول دون مراقبة دستوريته قبل إصداره لمدى ارتباطه بالقواعد الدستورية ؛

وحيث إن المشرع لم يتبع المسطرة المنصوص عليها فإن القانون رقم 00-24 مخالف للقانون التنظيمي رقم 98-7 وبالتالي للدستور ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم مراعاة الفصل 51 من الدستور :

حيث إن الإحالة تعيب على القانون المعروض على أنظار المجلس الدستوري كونه يؤدي، بتعديله للتاريخ المدون أصلا في المادة 20 من قانون المالية لسنة 2000-1999 إلى انخفاض في موارد الدولة كما هي محددة في المادة 11 من القانون التنظيمي لقانون المالية المشار إليه سابقا، الأمر الذي يكون معه مقترح القانون المذكور مخالفا لأحكام الفصل 51 من الدستور ؛

حيث إن المادة 11 من القانون التنظيمي للمالية الآنف الذكر حددت موارد الدولة ومن بينها «المبالغ المرجعة من القروض والتسبيقات والفوائد المترتبة عليها» وكل اقتراح أو تعديل يتقدم به أعضاء البرلمان يرفض إذا كان من شأنه أن «يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود» وفق أحكام الفصل 51 من الدستور ؛

وحيث إن تأجيل التاريخ المقترح في قانون المالية الحالي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض موارد الدولة، كما حددت في المادة 11 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، وبالتالي إلى خرق مقتضيات الفصل 51 من الدستور وإن عدم إعمال الحكومة للإمكانية المخولة لها في نطاق هذا الفصل في إبانها ليس من شأنه أن يحول دون مراقبة المجلس الدستوري،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام القانون رقم 00-24 القاضي بتغيير المادة 20 من القانون المالي رقم 26/99 للسنة المالية 2000-1999 غير مطابقة للدستور ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 23 من ذي الحجة 1420 (30 مارس 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري إدريس العلوي العبدلاوي السعدية بلمير هاشم العلوي

حميد الرفاعي عبد اللطيف المنوني عبد الرزاق الرويسي عبد القادر العلمي

إدريس الوزيري محمد تقي الله ماء العينين محمد معتصم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.